مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN:2437-1084
JLSR
المجلد 10 العـدد 2 / جوان (2025)، ص 212– 228
Vol: 10 N°2, June 2025, p. 212–228

دفوع الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية على خلفية مذكرة توقيف بعض القادة الإسرائيليين بين الرفض والقبول

The Israeli Entity's Challenges Before the International Criminal Court Against the Arrest Warrant for Some Israeli Leaders, Between Rejection and Acceptance

خدومة عبد القادر[1]*، فاصلة عبد اللطيف[2]
Khadouma Abdelkader [1]*, Fasla Abdelatif[2]
[1]جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، khadouma.abdelkader@univ-oran2.dz
[1]University of Mohammed ben Ahmed - Oran 2, Algeria.
https://orcid.org/0009-0006-6967-0418
[2]جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، fasladz@yahoo.fr
[2]University of Mohammed ben Ahmed - Oran 2, Algeria.
https://orcid.org/0009-0000-8256-6005
تاريخ الاستلام: *Received:*2025/01/19 | تاريخ القبول: *Accepted:*2025/02/19 | تاريخ النشر: *Published:*2025/06/20

ملخص:

بعد إصدار مذكرة توقيف لبعض القادة الإسرائيليين من طرف المحكمة الجنائية الدولية قدمت إسرائيل دفوعا وستقدم دفوعا أخرى أمام هذه المحكمة، والغاية من وراء إثارة الدفوع تكمن في سعي إسرائيل لإطالة أمد الإجراءات وتوقيف الدعوى. تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تمكن إسرائيل من درء المسؤولية عن رعاياها مرتكبي أشد الجرائم الدولية في قطاع غزة، لكنّنا نعتقد أنّها ستفشل في ذلك أمام نزاهة قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الدفع، الدعوى، الاختصاص، الدائرة التمهيدية، الاستئناف.

Abstract:

After the issuance of an arrest warrant for some Israeli leaders by the International Criminal Court, Israel has presented and will present other Challenges before this court. This study aims to reveal the extent to which Israel is able to evade the responsibility for its nationals who committed the most serious international crimes in the Gaza Strip, however we believe that it will fail in this regard due to the integrity of the judges of the International Criminal Court.

Keywords: challenges; case; jurisdiction; pre-trial chamber; the appeals.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1.مقدمة:

أدّت الأفعال المباشرة للمقاومة المسلّحة بعد معركة طوفان الأقصى في السابع أكتوبر من سنة 2023 في قطاع غزة بفلسطين إلى ارتكاب الكيان الإسرائيلي أخطر الجرائم الدولية. ورغم صدور قرارات محكمة العدل الدولية التي تلزم إسرائيل بأن تتخذ كل ما في وسعها لوقف إطلاق النار وتوقيف الإبادة الجماعية وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية، إلاّ أنّها لم تستجب لذلك. كما أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1] مذكرات توقيف ضدّ بعض قادة المقاومة الفلسطينية وأيضا ضدّ كل من رئيس الوزراء (بنيامين نتنياهو) ووزير الدفاع السابق (يوآف غالنت)، حيث تضمنت مذكرتي توقيفهما الأفعال التي شكّلت جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وهي موضوع التهم الموجهة إليهما.

بناء على ما تمّ تقديمه وعلى خلفية إصدار مذكرات توقيف ضدّ بعض القادة الإسرائيليين ما هي الدفوع التي دفعت والتي ستدفع بها إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل ستكون هذه الدفوع كافية لدرء المسؤولية الجنائية الدولية عن القادة الإسرائيليين؟

وفقا لما تقدّم فإنّ إسرائيل تقدمت بدفعين قبل اعتماد التهم، ومن المؤكّد أنّها ستقدم دفوعا أخرى تسعى من خلالها إلى تأخير وبطء الإجراءات وتأجيل الدعوى أو إلغائها وبالتالي نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن رعاياها، فهل تنجح في ذلك، وماذا لو طبّق قضاة المحكمة صحيح القانون، وأحسنت فلسطين تقديم أدلتها الثبوتية وتمسك المدعي العام للمحكمة بادعائه، بلا شك فإنّ العدالة ستتحقق للفلسطينيين.

وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة تسعى للكشف عن جملة من الأهداف أبرزها أنّ الكيان الإسرائيلي يسعى من خلال دفوعه وتذرعه إلى تكريس الإفلات من العقاب بعد نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن رعاياه، غير أنّه سيفشل في دحض أدلة الإثبات الفلسطينية وادعاء المدعي العام أمام كفاءة ونزاهة قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي أحيانا والمنهج المقارن أحيانا أخرى، وذلك من خلال معالجة محورين رئيسيين: الدفوع الإسرائيلية أمام المحكمة قبل اعتماد التهم (أولا)، ثم دفوع إسرائيلية أخرى محتملة أمام المحكمة (ثانيا). لنصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

2. الدفوع الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل اعتماد التهم

المقصود بالدفوع هو إجابة الخصم على طلبات خصمه، لتجنب الحكم بموجب هذه الطلبات أو لتأخير الحكم، وهي وسيلة في يد كل من الخصمين للرد على دعوى خصمه أو الاعتراض عليها أو على إجراءاتها. والدفوع ثلاث أنواع: الدفوع الموضوعية هي تلك الدفوع المتعلقة بمناقشة موضوع الدعوى ومدى تأسيس الإدعاء فيها، أمّا الدفوع المتعلقة بالعيوب الشكلية أو الإجرائية تسمى بالدفوع الشكلية، وعندما يتم إثارة شكوك بشأن توافر الحق في الدعوى نسميها الدفع بعدم القبول[2]. وبهذا الدفع يتمكن الخصم من مهاجمة الدعوى أو بموجبه يحدّ من فعاليتها دون تعرضه للحق الموضوعي[3].

لابدّ من التوضيح أنّ الدفوع المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الدفوع في اختصاص المحكمة إذا كانت قبل اعتماد التهم يجب إثارتها أمام الدائرة التمهيدية، كما يجوز تقديمها بعد اعتماد التهم وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية إلى هيئة الرئاسة التي تحيلها إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها. أمّا إثارة الدفوع بعد اعتماد التهم فإنّها تحال إلى الدائرة الابتدائية، كما يمكن تقديم بعض الدفوع حتى أمام دائرة الاستئناف.

في الثالث والعشرين (23) سبتمبر 2024 تقدمت إسرائيل بدفعين أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، الأول يتعلّق بعدم اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين بصفة عامة، وبالأخص على الرعايا الإسرائيليين بموجب المادة 02/19 من نظام روما (أولا). أمّا الدفع الثاني تعلّق بطلب التماسات من المدعي العام لإصدار إشعار جديد إلى إسرائيل ببدء المحكمة في التحقيق بناء على نص الفقرة الأولى من المادة 18 من نظام روما، علاوة على طلب وقف الإجراءات القضائية بما فيها وقف النظر في طلبي المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أوامر القبض في حق كل من رئيس الوزراء (بنيامين نتنياهو) ووزير الدفاع (يوآف غالنت) (ثانيا).

1.2.الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

لقد تمسكت إسرائيل أمام الدائرة التمهيدية بأنّها دولة لا بدّ أن يطلب منها قبول الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما، حتى ولو كانت هناك دولة أخرى قدّمت الإحالة أو قبلت باختصاص المحكمة لنفس الوضع، كما ادعت بأنّ فلسطين ليست هي الدولة الوحيدة التي وقع على أراضيها السلوك قيد التحقيق وإنّما إسرائيل هي أيضا تلقت نفس السلوك، وعلى هذا الأساس ليس بمجرد قبول فلسطين اختصاص المحكمة ينعقد هذا الأخير تلقائيا على إسرائيل[4].

يتضح من خلال موقف إسرائيل في دفعها المشار إليه أعلاه أنّه قد جاء الوقت المناسب لاستغلال الإشكالات التي تطرحها الصياغة القانونية لنص المادة 12 من نظام روما، والذي يعتبر جوهر نظام الاختصاص القضائي للمحكمة وإحدى أعقد وأهم المواد التي جعلت الدول في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة تتمسك بمواقفها الصلبة[5].

كما دفعت إسرائيل بأنّ فلسطين غير مؤهلة قانونا لتقديم الإحالة أو قبول اختصاص المحكمة كي يتم محاكمة القادة الإسرائيليين، وأنّ نظام روما لا ينطبق على إسرائيل، بل أنّ الاختصاص القضائي الإسرائيلي وحده كفيل بالنظر في محاكمة المشتبه فيهم في إسرائيل الذين يعتقد أنّهم قاموا بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[6].

غير أنّ الدائرة التمهيدية ردّت على دفع إسرائيل المتعلّق بعدم اختصاص المحكمة بأنّه ليس من الضروري أن تقبل إسرائيل باختصاص المحكمة كي ينعقد هذا الأخير، فالولاية القضائية انعقدت للمحكمة على الأراضي الفلسطينية آليا بعدما أصبحت فلسطين دولة طرف في اتفاقية روما، أي بناء على الاختصاص الإقليمي لفلسطين، فضلا عن قرار قضاة الدائرة التمهيدية في هذا الشأن[7].

وأضافت الدائرة التمهيدية أنّه ليس من حق الدول بناء على المادة 01/19 من نظام روما، الدفع بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة 02/19 قبل صدور أوامر القبض. ولذلك اعتبرت الدائرة التمهيدية أنّه دفع سابق لأوانه[8].

بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية بشأن دفع إسرائيل بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية الدعوى قامت إسرائيل باستئناف هذا القرار أمام دائرة الاستئناف بتاريخ 13 ديسمبر 2024 وفقا للمادة 19(2) من نظام روما، انعقد الاستئناف بحضور المدعي العام كريم خان (Karim Khan) ونائبه أندراو كايلي (Andrew Cayley)، وفي هذا الطعن تؤكّد إسرائيل بأنّ قرار الدائرة التمهيدية المطعون فيه معيب بثلاثة أسباب وهي[9]:

1-السبب الأول للاستئناف هو أنّ الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون عندما منعت إسرائيل من حقها في الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 (2) (ج) ويشمل هذا السبب ثلاثة أخطاء فرعية:

– أخطأت الدائرة التمهيدية في القانون عندما لم تفرق بين الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بناء على نص المادة 12(2) من نظام روما والحق الممنوح للدول لتقديم طعن بموجب المادة 19(2) (ج).

– الدائرة التمهيدية جانبت الصواب في القانون من خلال عدم قدرتها على تقديم أسباب كافية لرفض دفوع إسرائيل فيما يتعلق بحقها في تقديم طعن بموجب المادة 19(2).

– لم تحسن الدائرة التمهيدية تطبيق القانون عندما توصّلت إلى قرار بشأن الصفة القضائية لإسرائيل المتعارض مع هدف المادة 19(2) (ج).

2–السبب الثاني للاستئناف: أخطأت الدائرة التمهيدية في الوقائع والقانون لما رفضت موقف إسرائيل بموجب المادة 19 (2) على أساس أنّ القرار الذي اتخذته غير قابل للطعن وبالتالي يخرق المادة 19/(3) ويشمل هذا السبب أربعة أخطاء فرعية:

– أخطأت الدائرة التمهيدية في القانون بتطبيق مبدأ الأمر المقضي به في ظروف لم تكن فيها هوية الأطراف في إجراءات المادة 19(3) والمادة 19(2) هي نفسها.

– جانبت الدائرة التمهيدية الصواب بتطبيق مبدأ الأمر المقضي به في ظروف كان فيها القرار المتخذ بناء على المادة 19(3) أوليا بطبيعته ولم يكن نهائيا.

– أخطأت الدائرة التمهيدية في الوقائع والقانون بتطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي به لمنع الطعن المقدم لأنّها لم تراع أحكام اتفاقيات أوسلو التي تضع قيودا على اختصاص المحكمة على إسرائيل.

– أخطأت الدائرة التمهيدية في القانون عندما فشلت في تقديم أسباب لرفض دفوع إسرائيل بسبب عدم إعمال نص المادة 19(3) بناء على إشعار سنة 2021 ووضعه كعائق أمام إسرائيل على تقديم طعن بموجب المادة 19(2) (ج).

3–السبب الثالث للاستئناف هو أنّ الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون عندما أقرت بأنّ رفع إسرائيل للطعن القضائي بموجب المادة 19(2) كان سابقا لأوانه لأنّه تم رفعه قبل إصدار أوامر القبض. ويتألف هذا السبب من ثلاثة أخطاء فرعية:

– أخطأت الدائرة التمهيدية في استنتاجها أنّ الدول لا يجوز لها الطعن في اختصاص المحكمة إلاّ فيما يتصل بقضية معيّنة أو أنّ القضية لهذا الغرض لا تنشأ إلاّ بعد إصدار أوامر القبض.

– لم تحترم الدائرة التمهيدية القانون والوقائع برفضها الطعن القضائي الإسرائيلي بموجب المادة 19(2) باعتباره سابق لأوانه بسبب أنّ المدعي العام يقدم الطلب بموجب المادة 58 من نظام روما من جانب واحد فقط.

– لم تطبق الدائرة التمهيدية صحيح القانون عندما فشلت في تقديم أسباب لرفض ادعاء إسرائيل بأنّ المادة 19(5) تحث الدول على تقديم طعون قضائية في أقرب فرصة ممكنة، وهذا الحق حرمت منه إسرائيل ويوفر فرصة إضافية لها لممارسة الامتيازات بموجب المادة 19 (2) (ج) قبل إصدار أوامر القبض.

استنادا إلى الأسباب السابقة التمست إسرائيل من دائرة الاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بأنّ لإسرائيل الحق في الطعن في اختصاص المحكمة بموجب المادة 2/19 (ج) بما في ذلك قبل إصدار أوامر القبض، ووجوب إحالة هذا الطعن القضائي المقدم بموجب المادة 2/19 (ج) إلى الدائرة التمهيدية للنظر فيه من حيث الجوهر. وطالبت إسرائيل أيضا بإبطال وإلغاء مذكرات توقيف وزير الحكومة ووزير الدفاع السابق[10].

ووفق رأيينا فإنّ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية روما وحدها كفيلة برد أو دحض دفع إسرائيل بعدم اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية أو على الرعايا الإسرائيليين وتعد هذه الفقرة كاستثناء على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المقرر في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فالاختصاص ينصرف بموجب نص هذه الفقرة إلى الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة متى ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة. وهذا ما جاء في قرار الدائرة التمهيدية الصادر في 2021/02/05 بشأن الفصل في طلب المدعي العام بناء على المادة 19/(3) من نظام روما حول مدى انعقاد الولاية القضائية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[11].

2.2. الدفع بضرورة تقديم إشعار جديد بناء على الفقرة الأولى من المادة 18 من نظام روما

لقد طالبت إسرائيل من المحكمة إصدار إشعار جديد خاص ببدء التحقيق بموجب المادة 01/18 من نظام روما والتي تتضمن أنّ المدعي العام بعد تلقيه الإحالة من دولة طرف أو قيامه بالتحقيق من تلقاء نفسه عليه أن يشعر الدول الأطراف أو الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر.

تمسكت إسرائيل بطلبها من المدعي العام بضرورة إصدار إشعار جديد بدلا من الإشعار الأول بموجب المادة 01/18 لسنة 2021، واستندت على أنّ الهدف من هذه المادة هو إعطاء الدول فرصة عادلة ومعقولة لمعرفة نطاق التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، كما أشارت بأنّ المعايير الموجودة في الإشعار الأول ليس هي نفسها بل تغيّرت بعد أحداث 2023/10/07، أي لم يعد الإشعار السابق يتناسب والجريمة التي تمّ من أجلها صدور الإشعار، بل أنّ الوقائع تفيد بأنّ هناك إحالات جديدة ووجود قضية جديدة، وبالتالي فإنّ الأساس القانوني والواقعي لهذا الطلب لم ينشأ قبل 2023/10/07، واستندت في هذا الدفع بوجود سوابق قضائية من الدائرة التمهيدية تشير بأنّه كلّما طرأ تغيير في المعايير المحددة للتحقيق لا بدّ أن ينشأ إشعار جديد يزود الدول بالمعلومات الممكنة والمحددة كي تقوم الدول بالوفاء بالتزاماتها[12].

لقد كان رد الدائرة التمهيدية بأنّه لا يمكن للمحكمة إعادة إشعار إسرائيل من جديد بل يكفي أنّ المدعي العام قد أبلغ إسرائيل ببدء التحقيق منذ 2021، وأنّ إسرائيل لم تطلب أي إرجاء للتحقيق وقتها[13]، وأنّ نطاق التحقيق ظل في نفس الحالة أي أنّه لم ترتكب الجرائم المزعوم التحقيق فيها في إقليم آخر.

لم يكن قرار الدائرة التمهيدية في صالح إسرائيل، فواصلت دفوعها أمام المحكمة حيث قامت باستئناف قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم جواز إعادة إشعار إسرائيل من جديد، ملتمسة من دائرة الاستئناف إعادة النظر في قرار الدائرة التمهيدية بإعادة إصدار أمر إلى المدعي العام بتقديم إشعار جديد بموجب المادة 1/18 وقد استندت إسرائيل في طعنها بموجب الفقرة الفرعية (د) (1) من المادة 82 على الأسباب التالية[14]:

1- السبب الأول يشير بأنّ الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون عندما أكّدت أن توقيت طلب إسرائيل كان مخالفا للهدف والغرض الحقيقيين لمبدأ التكامل الذي تعتمد عليه المحكمة.

2- السبب الثاني للاستئناف يرتكز على أنّ الدائرة التمهيدية لم تطبق صحيح القانون والوقائع عندما خلصت إلى أنّه لم يكن هناك تغيير جوهري في معايير التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام في 2021.

3- السبب الثالث للاستئناف ينطوي على أنّ الدائرة التمهيدية جانبت الصواب في تطبيق القانون عندما لم تقدم أي سبب من أسباب رفض ادعاء إسرائيل بأنّ وضعا جديدا قد نشأ بعد إحالتين عقب 7 أكتوبر 2023 قدمتهما سبع دول أطراف بموجب المادة 14 من النظام الأساسي.

ووفقا للحجج القانونية والدفوع الموضوعية المقدمة في نحو 22 صفحة التمست إسرائيل، أن تعيد دائرة الاستئناف الأمر إلى الدائرة التمهيدية للمداولة وفقا لتعليمات دائرة الاستئناف بشأن القانون أو بدلا من ذلك إصدار أمر إلى المدعي العام بتقديم إشعار مناسب وفقا للمادة 18(1) وبالتالي إلغاء قرار الدائرة التمهيدية محل الطعن[15].

بناء على الفقرة الثانية من اللائحة 31 من لائحة المحكمة، التمس المدعي العام للمحكمة بموجب طلب عاجل تمديد المهلة لمدة أسبوعين إلى غاية 20 جانفي للرد على المذكرات الإستئنافية التي تقدمت بها إسرائيل، وقد ادعى المدعي العام بأنّ الأسباب المشار إليها أدناه تشكّل سببا وجيها لتمديد المهلة الزمنية للجواب عن مذكرات الاستئناف الإسرائيلية سواء تلك المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى أو إعادة تقديم إشعار جديد إلى إسرائيل بموجب المادة 1/18، أمّا بشأن طلبات إسرائيل بإلغاء مذكرات توقيف (نتنياهو) و(غالنت) فقد رفض ذلك، واستند في حججه طالبا تمديد المهلة على ما يلي[16]:

- كثرة الصفحات للمذكرات الإستئنافية لإسرائيل والتي وصفها بأنّها تتجاوز 60 صفحة.
- الطبيعة المتزامنة لمذكرات الاستئناف الإسرائيلية؛ لأنّ إسرائيل تقدمت بأكثر من طعن.
- تنوع وتعقيد القضايا التي سيتم إثارتها من طرف إسرائيل.
- عبء العمل المتزايد لقسم الاستئناف في مكتب المدعي العام.
- بالإضافة إلى فترة العطلات والعطلة التي ستدخل فيها المحكمة.

بتاريخ 18 ديسمبر 2024 أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة قرارا تؤيّد فيه جزئيا التماسات المدعي العام مسببة قرارها على وجاهية التبريرين الذين قدّمهما المدعي العام في التماساته وهما:

- تنوع وتعقيد القضايا التي سيتم إثارتها من طرف إسرائيل.
- دخول المحكمة الجنائية الدولية في عطلة.

أمّا فيما يتعلّق بكثرة صفحات المذكرات الإستئنافية والبالغ عددها 60 صفحة حسب ادعائه، فقد رفضت الدائرة هذا التبرير أو هذه الحجة وأشارت بأنّ عدد صفحات مذكرات الاستئناف هو

50 صفحة مكّونة من 22 صفحة تتعلق بالاستئناف الخاص بطلب إشعار جديد، و28 صفحة تخص الطعن في مقبولية الدعوى.

لهذه الأسباب التي أشرنا إليها أعلاه منحت دائرة الاستئناف المدعي العام فترة الرد على المذكرات الإستئنافية الإسرائيلية إلى غاية 13 جانفي 2025 كآخر أجل، مؤسسة قراراها على مبدأ التسريع في الإجراءات وفقا للمادة 02/64 من نظام روما، وذكرت في قراراها بأنّه ليس من الضروري أو المناسب الاستماع إلى آراء إسرائيل بشأن هذه المسألة[17].

3. دفوع إسرائيلية أخرى محتملة أمام المحكمة

لابدّ من الإشارة أنّ بعض الدفوع الأخرى خاصة تلك المتعلقة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية أو أي دفع قانوني آخر مشابه، يمكن إثارته أمام المحكمة عند النظر في الدعوى المعروضة عليها، شريطة أن يقوم الدفاع بإخطار الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنوع الدفع قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الرد على هذه الدفوع، ثم تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعي العام والدفاع قبل اتخاذ قراراها في إمكانية تقديم الدفاع أسباب الدفع.

توصلنا بأنّ قرار دائرة الاستئناف أمهل المدعي العام إلى غاية 13 جانفي من 2025، استجابة لالتماساته الخاصة بمنحه مساحة زمنية لفحص ودراسة الاستئناف الذي تقدمت به إسرائيل والرد عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ردّ دائرة الاستئناف بشأن هذه الطعون قد يكون في أواخر شهر جانفي أو أوائل شهر فيفري من ذات السنة وبالتالي الأمر سيستغرق وقتا طويلا، لكن هذا لا يمنعنا من استكمال هذه الدراسة في بحث قادم، كما لا يمنعنا من تصور دفوع أخرى تقدمها إسرائيل أمام المحكمة، فقد تستجيب لها المحكمة في دفعها الأول وبالتالي تقوم بإعمال مبدأ التكامل والتذرع بعدم جواز محاكمة رعاياها أمام المحكمة بعدما تقوم بإجراء محاكمات صورية أمام قضائها (أولا)، وتدفع بحقها في الدفاع الشرعي بموجب المادة 1/31/(ج) من نظام روما، كما تدّعي بأنّها تحارب الإرهاب (ثانيا).

1.3. إعمال إسرائيل مبدأ التكامل والتذرع بعدم جواز محاكمة رعاياها مرتين

عندما تشعر إسرائيل أنّه ليس بإمكانها درء المسؤولية الجنائية عن رعاياها أمام المحكمة، وأنّ الملاحقة والمقاضاة أمام هذه المحكمة باتت وشيكة، فإنّها ستدفع بدفوع قانونية أخرى من نظام روما، فقد تقوم بإعمال مبدأ التكامل المنصوص عليه في الفقرة 10 والمادة 1 من ذات النظام وهو مطلبها في الدفع

الأول من المبحث الأول وعليه تقوم بتفعيل قضائها الوطني، فهل قضاء إسرائيل كفيل بالنزاهة والحياد والاستقلالية ليقوم بمحاكمات عادلة وينصف الضحايا ويدين المتهمين؟. ثمّ تتذرع بعدم جواز محاكمة رعاياها عن ذات الجرم مرتين على أساس أنّه تمت محاكمتهم أمام قضائها، فلا يمكن للمحكمة متابعتهم.

المقصود بمبدأ التكامل الذي يعتمد عليه نظام روما هو أنّه حين يتم ارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة فإنّ الاختصاص القضائي ينعقد أولا للقضاء الوطني كمبدإ عام، أي أنّ الأسبقية تنعقد للقضاء الوطني لإجراء المحاكمات، أمّا اختصاص المحكمة ينعقد في إحدى الحالتين، وهما: عدم الرغبة أو عدم القدرة؛ وعدم الرغبة معناه أنّ مؤسسات الدولة قائمة وتمارس اختصاصاتها لكنّ ليس لها الرغبة في محاكمة أشخاص معيّنين، أمّا عدم القدرة فمعناه الانهيار الكلّي أو الجزئي للقضاء الوطني وبالتالي يستحيل على الدولة القيام بمحاكمات في قضائها الوطني.

تطبيقات المبدأ على القضاء الإسرائيلي يمكن أن نعتبره في حالة عدم الرغبة، لكن رغم ذلك قد يتمكن (نتنياهو) من القيام بتسييس القضية من خلال تعيين قضاة للقيام بمحاكمات صورية في هذا الشأن، ولإسرائيل سوابق سيّئة في سجلها القضائي حيث أنّها أجرت محاكمات صورية لإعفاء قادتها من المساءلة أمام القضاء العالمي[18].

كما قد تقبل السلطات الإسرائيلية على تعيين لجان تحقيق في الجرائم التي تدعيها المحكمة أنّها ارتكبت في قطاع غزة بمسؤولية من (نتنياهو) و(غالنت) بقصد إطالة أمد الإجراءات، وقد سبق وأن أشارت لجنة التحقيق الدولية الموفدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2021 أنّه يوجد شكوك بشأن التحقيقات التي تقوم بها إسرائيل، وأنّ المحاكمات التي يجريها قضاؤها تفتقر لمعايير المحاكمة العادلة أقصد النزاهة والحياد والاستقلالية.

يوجد في نص المادة 01/18 من نظام روما عبارة (الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر)، والمقصود هنا الدول غير الأطراف التي تضمنت تشريعاتها الداخلية نفس الجرائم المنصوص عليها في نظام روما والعقوبة المقررة لكل جريمة. فهل من عادة الكيان الإسرائيلي ممارسة ولايته القضائية على مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب؟ في هذا الشأن تجيبنا القاضية الإسرائيلية (Dorit beinisch) في قرارها الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا بأنّ النصوص التشريعية الإسرائيلية خالية من تجريم الأفعال التي تشكّل جرائم دولية. وهو ما ذهب إليه تقرير لجنة "طيركل"، وبالتالي فإنّ القانون الجنائي الإسرائيلي لا يتطابق والقوانين الدولية حيث يوصف بأنّه تشريع قاصر. كما

أنّ القضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمحاكمات عادلة لارتباطه في أغلب الحالات بالقرار السياسي أو العسكري[19].

نعتقد أنّ الدفوع الفلسطينية إلى جانب إدعاءات المدعي العام ستدحض دفوع إسرائيل في مسألة مبدأ التكامل بناء على نص المادة 17 من نظام روما لانعدام الرغبة لدى القضاء الإسرائيلي في محاكمة رعاياه من طرف المحكمة، وفي هذه الحالة سيتم ملاحقة ومقاضاة قادة إسرائيل بموجب نص المادة 03/20/(أ) من ذات النظام.

وفيما يخص محاكمة كبار مسؤولي الكيان الإسرائيلي وفق تصورنا يأخذ مسارين أو اتجاهين، الاتجاه الأول نرى بأنّه لو يتمكن القضاء الإسرائيلي من محاكمة القادة الكبار في إسرائيل خاصة (نتنياهو)، فإنّ ذلك سيكون نزيها وسيطيح بحكومته بسبب شدة المعارضة واحتقان الشارع في قضية فشله في عدم وصوله إلى اتفاق مع حركة حماس لإطلاق صراح الأسرى الإسرائيليين، خاصة بعد وفاة معظمهم على يده بسبب القصف المركز على قطاع غزة.

لقد ظل الإسرائيليون طيلة العدوان على قطاع غزة رافضين سياسة (نتنياهو)، وإذا ما تمكّن القضاء الإسرائيلي من توقيفه ومقاضاته فإنّ ذلك سيكون نزيها أو قد يكون نزيها ليس إنصافا للضحايا الفلسطينيين أو لأخذ جزائه حول ما ارتكبه من جرائم دولية في قطاع غزة، بل انتقاما منه لعدم استجابته لمطالب الإسرائيليين، خاصة وأنّ مسؤولين مدنيين وعسكريين إسرائيليين صرّحوا بأنّ (نتنياهو) ارتكب جرائم ضدّ الإنسانية، وسياسته غير رشيدة فيما يتعلق ببقاء إسرائيل.

أمّا الاتجاه الثاني فإنّنا نرى بأنّه مهما حدث، فإنّ المحاكمات التي سيقوم بها القضاء الإسرائيلي ستكون صورية سواء أقيمت للقادة الكبار أو للجنود، لأنّ اليمين المتطرف مسيّطر على السياسة الحالية لإسرائيل وحتى القضاء الإسرائيلي لا يخلو من هذا التوجه. وعليه ووفق هذه المحاكمات الصورية فإنّ المحكمة سوف تلاحق المجرمين الإسرائيليين مؤسسة موقفها على المادة 20 /3 الفقرتين (أ) أو (ب) من نظام روما.

سيتذرع ويدفع الكيان الإسرائيلي عندما تقوم المحكمة بملاحقة رعاياه المرتكبين جرائم دولية بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين على أساس أنّ هؤلاء المجرمين تمت محاكمتهم أمام القضاء الوطني والعبرة والأسبقية بالقضاء الوطني وبالتالي من غير العدل محاكمتهم مرتين عن نفس الجريمة

التي ارتكبوها طبقا للمادة 03/20 من نظام روما، لكنّه سيفشل أمام تطبيق القضاة للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة 3 من المادة 20 من نظام روما.

2.3. الدفع بحق إسرائيل في الدفاع الشرعي ومحاربتها للإرهاب

لقد بررت إسرائيل عدوانها على قطاع غزة بعد أحداث السابع أكتوبر 2023 بالدفاع الشرعي عن النفس وساندها في ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوربية وبعض الدول العربية، وهذا الوضع قد تستخدمه كدفع أمام المحكمة لنفي المسؤولية عن رعاياها مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة، كما ستدفع إسرائيل بأنّها تحارب منظمة إرهابية.

لسنا بصدد الحديث عن تقديم مفهوم شامل حول الدفاع الشرعي وأنّ ما يهمنا في هذا العنصر هل تجيز المحكمة لإسرائيل أن تدفع بحقها في الدفاع الشرعي كدليل لاعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية؟.

إنّ حق الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية أو الدولية هو حق أصيل يستعمله الفرد أو الجماعات للدفاع عن النفس أو عن الممتلكات. والمقصود به في الإطار الدولي القيام بتصرف محظور دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع حالا، وفي كلتا الحالتين يكون الفعل ورد الفعل باستخدام السلاح، ويهدف الدفاع الشرعي إلى رد الخطر الجسيم أو إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[20].

ورد النص على الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 51، كما ورد في نص المادة 1/31 (ج) في نظام روما، غير أنّه لم يتم التعبير عنه باسم الدفاع الشرعي وإنّما نصت عليه هذه الفقرة كأحد أسباب موانع المسؤولية الجنائية.

لا يعتد قاضي المحكمة بالدفاع الشرعي إلاّ إذا توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 1/31 (ج) من نظام روما وهي: أن يكون استعمال القوة من أجل رد اعتداء غير مشروع على النفس أو عن الغير، أو يكون في حالة جرائم الحرب دفاعا عن الممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى له عنها للقيام بمهمة عسكرية. وأن يكون استعمال القوة العسكرية يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو غيره أو الممتلكات المراد حمايتها، وأن يكون الخطر وشيك الوقوع أو وقع فعلا.

حتى ولو سلّم قاضي المحكمة بحق إسرائيل في الدفاع الشرعي في الحالة في قطاع غزة بعد معركة طوفان الأقصى في 2023/10/07 فإنّ شرط التناسب ينتفي من الدفاع عن النفس الذي تدّعيه

إسرائيل، حيث أنّ التناسب هو استعمال وسيلة من شأنها رد الاعتداء وليس مثلما فعلت إسرائيل بسكان غزة وممتلكاتهم فقطاع غزة تمّ تدميره بنسبة تتجاوز 90% .

أمّا من حيث شرط الضرورة فلا بدّ أن يكون الدفاع الشرعي ضروريا ولازما بحيث تنعدم كل الحلول، لذلك يلجأ المحارب إلى استعمال الدفاع الشرعي حماية لنفسه وغيره والممتلكات الواجب حمايتها، وهذا ما يتنافى مع رد فعل إسرائيل بعد أفعال المقاومة التي اقتصرت على أسر بعض الأفراد الإسرائيليين، فالمسألة لا تحتاج إلى كل هذه الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي، حيث كان بإمكانه استعمال وسائل قانونية دولية في إطار الأمم المتحدة يسترجع بموجبها كل الأسرى الذين تم القبض عليهم فقط. وهل للمحتل الحق في الدفاع الشرعي في إطار العلاقات الدولية؟.

ومن حيث الممارسة الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فليست هذه المرة الأولى التي تتخذ فيها إسرائيل الدفاع الشرعي عن النفس كذريعة لتبرير عدوانها على قطاع غزة بل أصبح الأمر يتكرر منذ بداية الألفين، وفي كل مرة كانت ردود أفعال الدول متباينة نحو ادعاء إسرائيل بحقها في الدفاع الشرعي؛ فمعظم الدول تعتبر تصرف إسرائيل عدوانا على سكان الأراضي المحتلة، والبعض يدعمها والبعض الآخر اعترف لها بحقها في محاربة الإرهاب.

أمّا أمام القضاء الدولي فكانت إسرائيل تفشل في كل مرة بحجة الدفاع عن النفس حيث خلصت محكمة العدل الدولية في قضية بناء الجدار العازل وحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها في تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أنّ الدفاع عن النفس يكون ضدّ دولة أجنبية لأنّ المادة 51 اتخذت في إطار العلاقات بين الدول، ولما كان التهديد يأتي لإسرائيل من أماكن تبسط سيطرتها عليها، فقد استخلصت محكمة العدل الدولية بأنّ إسرائيل لا يمكنها اتخاذ المادة 51 من الميثاق للتذرع بالدفاع الشرعي لأنّ إسرائيل لها صفة المحتل والمحتل لا يحق له أن يتذرع بالدفاع الشرعي[21].

نعتقد أنّ قاضي المحكمة سوف لن يعترف لإسرائيل بحقها في الدفاع الشرعي استنادا إلى غياب الشروط التي يتطلبها الدفاع الشرعي وإلى وجود سوابق قضائية دولية رغم أنّها لا تلزمه.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ جبهة المقاومة المسلحة الفلسطينية المشكّلة من عدة حركات وفصائل معظمها مصنف عالميا على أنّها حركات أو كيانات إرهابية، أبرز الدول التي تعتبر هذه الكيانات كيانات إرهابية هي: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي، كندا، أستراليا والمملكة المتحدة

البريطانية. لكننا لم نعثر على أيّة حركة من الحركات المسلحة الفلسطينية بأنّها مصنفة دوليا لدى الأمم المتحدة في القائمة الموحدة لمجلس الأمن الدولي[22].

من الواضح أنّ إسرائيل والدول الداعمة لها صارت لا تفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلّحة، فهذه الأخيرة حق مشروع من حقوق المقررة للشعوب المستعمرة بموجب القانون الدولي، فقد ورد النص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى (1)، وأيضا في الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية.

تستمد المقاومة المسلحة شرعيتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة من النصوص السابق ذكرها علاوة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[23]، نذكر منها القرار 2628 المؤرخ في 1970/11/04 الخاص بضرورة احترام حقوق الفلسطينيين باعتباره عاملا لا غنى عنه للحفاظ على الأمن والسلام في الشرق الأوسط، والقرار 3375 المؤرخ في 1974/11/21، خاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 في دورتها 78 رقم: A/RES/78-192، المتضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والقرار المتخذ في نفس التاريخ، المتعلّق بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية رقم A/RES/78-170 فضلا عن قرارات هيئات أممية أخرى.

وعليه فيما يتعلّق بدفوع إسرائيل بحقها في مكافحة الإرهاب وردود فعل الفلسطينيين المؤسسة على المقاومة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وأدلة المدعي العام فإنّ قاضي المحكمة قد يكون مجبرا لمنح الانتصاف للضحايا الفلسطينيين والإدانة للمجرمين الإسرائيليين على أساس أنّهم لم يحترموا قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تكونت لنا قناعة بأنّ دفوع الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة بعضها سيحظى بالقبول والبعض الآخر سيتعرض للرفض. لكن الغاية من وراء هذه الدفوع إطالة أمد الإجراءات والسعي لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الرعايا الإسرائيليين مرتكبي أخطر الجرائم الدولية في قطاع غزة.

ومهما كانت قرارات دوائر المحكمة فإنّ هذه الأخيرة ستبقى عاجزة عن التمكن من إلقاء القبض على القادة الإسرائيليين خاصة في ظل رفض الدول الأطراف التعاون مع المحكمة، لا سيما وأنّ معظم

الدول الأطراف الأوربية التي يتنقل إليها هؤلاء القادة منحت دعما ماديا ومعنويا لإسرائيل في عدوانها على قطاع غزة.

ولذلك فإنّ تكريس الإفلات من العقاب يبقى مستمرا في ظل السياسة الدولية الراهنة وتوظيف ازدواجية المعايير، لأنّ حرب غزة أبانت لنا عن معضلة سياسية جديدة هي أنّ الغرب والرأسمالية الحادة عنصران رئيسيان في القضية الفلسطينية وبالتالي تبقى هذه القضية صعبة الحلول لا سيما من الناحية القانونية والسياسية غير أنّها ليست مستحيلة.

وفق هذا الطرح توصلنا إلى بعض النتائج التي نقدمها كالتالي:

-رغم البطء في الإجراءات إلاّ أنّ المحكمة تمكنت من إصدار مذكرات توقيف في حق (نتنياهو) و(غالنت)، وبالتالي كسرت الحاجز الذي اعترضها منذ سريان نظامها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

- دفع إسرائيل بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية الدعوى على رعاياها لن يثني المحكمة في مواصلة ملاحقة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم دولية في قطاع غزة.

-قدرة إسرائيل على تحقيق بعض المكاسب الإجرائية من خلال دفوعها أمام المحكمة لن يؤثر على سريان الدعوى في ظل إحالتين مقدمة من قبل سبع دول أطراف في نظام روما.

- دفاع فلسطين وإدعاء المدعي العام قد يتغلب ويدحض الدفوع القانونية والموضوعية الإسرائيلية.

أمّا بشأن الاقتراحات التي نقدمها في هذه الدراسة والتي تسهم في تعزيز الموقف الفلسطيني أمام المحكمة هي:

- وجوب تعيين وتحضير دفاع فلسطيني نزيه ومتمكن ومتمرس في القضاء الجنائي الدولي.

- على الدول الأطراف لا سيما العربية والإفريقية والأسيوية التعاون مع المحكمة من خلال استعمال وسائل الضغط مع الشركاء الغربيين في المجال الاقتصادي والتجاري.

-السعي لإصلاح منظومة الأمم المتحدة بما يحقق العدالة لجميع الدول.

- ضرورة تعديل المادة 63 من نظام روما التي تحظر القيام بمحاكمة غيابية وفق منح المتهم مهلة محددة للحضور وفي حالة عدم احترامه لهذه المهلة لا بدّ من إجراء محاكمة غيابية له.

ما يستدعي للتأمل في وضع العدالة الجنائية الدولية اليوم هو المقارنة بين حالتين: مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق أنشئت من أجله محكمة جنائية دولية خاصة، وإبادة شعب بأكمله يقابله العالم كلّه

بصمت رهيب، بل يقف إلى جانب إسرائيل في ادعائها بمحاربة الإرهاب وحقها في الدفاع الشرعي والتهديد بفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فعن أيّة عدالة يتحدث الغرب!.

5. الهوامش:

[1] .نستعمل في هذه الورقة البحثية عبارة المحكمة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية اختصارا.

[2] .BOUBACHIR Mohand Amqran, (2001), Civil Procedure Law, Theory of the Case Theory of the Litigation, Exceptional Procedures, Office of University Publications, Ben Aknoun, Algeria, p142.

[3] .HATTASH Omar, (2024), Plea of Non-Acceptance in Litigation: Balancing the Protection of Rights and the Stability of Judicial Proceedings , Journal of Legal Studies and researches, Volume 9 (Issue 2); P77.

[4] .ICC, Situation in The State Of Palestine, Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to article 19(2) of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber I, (ICC-01/18-374 21-11-2024 1/8 PT), Issued by document, Nº: ICC-01/18, Date: 21/11/2024, Paragraph (12), p5.

[5] .MADQAN Zakaria, (2022), The Extent To Which The International Criminal Court Applies Universal Criminal Jurisdiction , Annals of the University of Algiers 1, Volume 36, (Issue 4); Pp: 10-12.

[6] .ICC, Situation in The State Of Palestine, Op.cit. Paragraph (14), p: 5-6.

[7] .ICC, (2024), Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial ChamberI rejects the State of Israel's challenges to jurisdiction and issues warrants of arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant, at the link : https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges, accessed on 12/23/2024.

[8].Ibid.

[9] .ICC, Situation in The State Of Palestine**,** Appeal of "Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to article 19(2) of the Rome Statute", The Appeals Chamber, (ICC-01/18-374), Issued by document, No. ICC-01/18, Date: 13/12/2024, Paragraphs (4/A-B-C), Pp: 4-5.

[10] . Ibid., paragraph (70), Pp: 27-28.

[11] . CPI, Situation in The State Of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, Pre-Trial ChamberI, (ICC-01/18-143 05-02-2021 1/60 EC PT), (No. ICC-01/18), Date: 5 February 2021, Paragraphe 108, Pp:51-52.

[12].ICC, Situation in The State Of Palestine, Appeal of "Decision on Israel's request for an order to the Prosecution to give an article 18(1) notice", The Appeals Chamber, (ICC-01/18-375), Issued by document, ICC-01/18-401 13-12-2024 1/22 PT OA, Date: 13/12/2024, paragraphs (1-2-3-4), Pp: 3-4.

[13] .Ibid, Pp: 3-4.

[14] . Ibid. Pp: 7, 9, 18, 21.

[15] .Ibid. paragraph 62, P21.
[16] .ICC, Situation in The State Of Palestine, Prosecution's Urgent Request for an extension of time to respond to Israel's Appeal Briefs OA, OA2, The Appeals Chamber, Issued by document, ICC-01/18-400, Date: 13/12/2024, paragraphs (5-6-7), pp: 3-4.
[17] .ICC, Situation in The State Of Palestine, Decision on the "Prosecution's Urgent Request for an extension of time to respond to Israel's Appeal Briefs OA, OA2", The Appeals Chamber, Issued by document, ICC-01/18 OA, OA2, Date: 18/12/2024, paragraphs (6-7-8), Pp: 4-5.
[18] .AL-SHANTABI Waseem Jaber, (2019), Palestine and the International Criminal Court, Questions and Answers, at the link: https://www.alzaytouna.net/2019, accessed on 12/23/2024.
[19] .KHADOUMA Abdelkader, (2024), The failure of the international judiciary to hold the Israeli entity and its criminals accountable for the crime of genocide committed in Gaza Strip; Algerian Journal of Law and Political Science; Volume 9; (Issue1);p194.
[20] .AL-DARAJI Ibrahim, (2002), The Crime of Aggression and the Extent of Legal Responsibility for It, Department of Public Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, p205.
[21].AWADH AL-RACHIDI Amani Saqr, (2023), Self-defense by the Occupying Authority in the Occupied Territories in Light of Contemporary International Law, Scientific Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Volume 8, (Issue 15) . Pp: 455-457.
[22] .United Nations Security Council, (2024), Consolidated Sanctions List, at the link: https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list, accessed on: 18/12/2024.
[23] .DENDEN Djamel Eddine, (2022), Principle of the Right of Peoples to Self-determination Between Theory and Practice (Case Study of Palestine), Journal of Legal Studies and researches, Volume 7 (Issue 1); Pp293-295.